الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الاولى
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الجمعة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر حرفي للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس : السيد مروزفيتش (بولندا)

المحتويات

النظر والبت في مشاريع القرارات في إطار بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح

Distr. GENERAL
A/C.1/46/PV.36
17 December 1991

ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-61765 ٢٨٥٧ح(٩١)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٥

البنود ٥٦ إلى ٦٣ من جدول الاعمال (تابع)

النظر والبت في مشاريع القرارات في إطار بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اليوم نبت أولا في مشروع القرار A/C.1/46/L.40/Rev.1 في المجموعة ٢ .

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عرض ممثل غابون مشروع القرار A/C.1/46/L.40/Rev.1 في الجلسة الخامسة والثلاثين للجنة الأولى في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الإفريقية . وتشترك بوليفيا أيضا في تقديم مشروع القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/46/40/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت . وما لم أسمع اعتراضا ، فسأعتبر أن اللجنة تريد أن تتصرف على هذا النحو .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.40/Rev.1 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يريدون أن يعللوا موقفهم حيال القرار الذي اتخذ الآن بشأن مشروع القرار A/C.1/46/L.40/Rev.1 .

السيد اوسوليفان (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء لصالح مشروع القرار A/C.1/46/L.40/Rev.1 "حظر القاء النفايات المشعة" . وقد فعلنا ذلك لتعاطفنا العام مع المنطلق الرئيسي لمشروع القرار الذي يجذب الاهتمام إلى المخاطر التي من المحتمل أن تكون كامنة في استعمال النفايات النووية بأية طريقة يمكن أن تشكل حربا اشعاعية ، والذي يعرب عن قلقه إزاء هذا الأمر الذي يترك عواقبه على الأمن الإقليمي والدولي .

ومع ذلك لا نريد أن يفسر موقفنا الايجابي بأنه موافقة مطلقة على كل الشروط الواردة في مشروع القرار A/C.1/46/L.40/Rev.1 . ونحن نشعر بشيء من القلق إزاء السبيل والتنظيم السليمين للنظر في صك له إلزام قانوني ، مما يستدعي أن نأخذ في الحسبان الصلاحيات المختلفة لمؤتمر نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية والمهام التي تقوم بها هذه الهيئات في الوقت الحالي .

وفي حالة إلقاء النفايات في البحر فمن الطبيعي أن تكون المنظمة المختصة لذلك هي المنظمة البحرية الدولية ، وهي المنظمة المسؤولة عن اتفاقية لندن لإلقاء النفايات وتتلقى بعض النصائح التقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ومسألة حظر إلقاء كل النفايات المشعة في البحر تتضمن أيضا مقارنة بين إلقاء النفايات في البحر والبر وتدرسها في الوقت الحالي هيئة فرعية أنشأتها الأطراف الاستشارية في اتفاقية لندن ، مما قد يؤدي إلى حظر عالمي ملزم قانونا على إلقاء كل النفايات المشعة في البحر .

ومن الواضح أن إلقاء النفايات المشعة في البر يقع تحت مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ومع ذلك نفضل ألا نصدر حكما أيا كان بشأن عمل الوكالة في هذا المجال إلى أن يتضح لنا ما تنوي التوصل إليه . والواقع أنه ليس في وسعنا في هذه المرحلة الحكم على مدى ملاحية التوصيات للمنظمات الموجهة إليها .

ولا نريد أيضا أن يوحي موقفنا الإيجابي حيال مشروع القرار بأن استراليا تعارض إلقاء النفايات المشعة في البر بصفة خاصة ، وهو في هذه المرحلة البديل الوحيد الممكن لتخزين هذه النفايات . ومع ذلك ، نؤكد من جديد معارضتنا المطلقة لقيام أية دولة أو منظمة بإلقاء النفايات النووية نظرا لأن من شأن ذلك أن يشكل خربا اشعاعية ويجلب أفدح العواقب على الأمن الوطني للدول الأخرى .

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

تود الولايات المتحدة أن تشرح موقفها حيال مشروع القرار A/C.1/46/L.40/Rev.1 ، "حظر إلقاء النفايات المشعة" . وتعرب الولايات المتحدة ، باشتراكها في توافق الآراء

حول مشروع القرار هذا ، عن امتنانها لمقدمي المشروع على اعترافهم بالصعوبات التي لازمت صياغة النسخ السابقة للنص ، وعلى إدخال التغييرات اللازمة .

ونحن نوافق على أن النفايات المشعة يمكن أن تكون من مصادر المواد المشعة التي يحتمل أن تستعمل في الاسلحة المشعة وأن هذا هو الجانب الوحيد الذي نرى أنه من السليم أن نتصدى له في المفاوضات الدائرة حول الحرب الإشعاعية في مؤتمر نزع السلاح ومناقشات تحديد الاسلحة هنا في اللجنة الاولى .

بيد أن الولايات المتحدة غير مستعدة لان تعرف إلقاء النفايات المشعة بأنه حرب اشعاعية . فلا يمكن ، في رأينا ، تنظيم ممارسات إلقاء النفايات المشعة عن طريق تدابير تحديد الاسلحة ، كما أننا لسنا على استعداد لمعالجة ممارسات إلقاء النفايات المشعة في سياق تحديد الاسلحة .

هذه الممارسات هي ، في حقيقة الامر ، قضايا بيئية تتعلق بالسلامة العامة ، وتعالج بالفعل في محافل أخرى . ونود أن نشير في هذا الصدد ، كما أشار ممثل استراليا الآن ، إلى أن إلقاء النفايات المشعة في المحيط تنظمه بالفعل اتفاقية لندن لإلقاء النفايات ، وأن المحفل المختص للنظر في حركة النفايات المشعة عبر الحدود الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وعلى سبيل المثال ، إن مدونة السلوك في الوكالة تسعى إلى تعزيز حماية النقل الدولي للنفايات المشعة ، بما في ذلك نقلها إلى أراضي الدول .

السيد تيلور (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلدي أن ينضم إلى وفد الولايات المتحدة فيما يتعلق بالشرح الذي قدمه الآن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اضطر السيد خيرادي إلى ترك المنصة للاشتراك في مشاورات جارية الآن . من المفروض أن نكون الآن بصدد البت في مشروع القرار A/C.1/46/L.31 في المجموعة ٣ ، لكن وجود السيد خيرادي ضروري لذلك . ومن ثم أعتقد أن علينا أن ننتقل إلى المجموعة ٤ .

الآن يمكنني أن أعطي الكلمة للسيد خيرادي .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيدي الرئيس ، أرجو المعذرة ، لكني آمل أن تكون بيانات تعليل المواقف قبل اتخاذ المقررات قد ألقيت بالفعل بشأن هذه المجموعة . وإذا كان الأمر كذلك ، فإنني بطبيعة الحال سأنتقل إلى إجراء التصويت . كما تعلمون الآن بقي في المجموعة ٤ مشروعا القرارين A/C.1/46/L.24/Rev.1 و A/C.1/46/L.41 تتضمن الوثيقة A/C.1/46/L.46 والوثيقة A/C.1/46/L.42/Rev.2 الآثار المترتبة عليهما في الميزانية البرنامجية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا لمواقفهم بشأن مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٤ اللذين أشار اليهما السيد خيرادي .

السيد أوسوليفان (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلبت الكلمة لأدلي ببيان قبل التصويت على مشروع القرار L.42/Rev.2 ، ويشرفني أن أتكلم باسم البلدان التالية : اسبانيا ، المانيا ، اوكرانيا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر سليمان ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، ساموا ، فرنسا ، فيجي ، كندا ، المملكة المتحدة ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وباسم وفود تلك البلدان أود أن أطلع سائر الوفود على الاعتبارات التي حدتنا كمجموعة على إعادة النظر في نهجنا إزاء مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا .

أولا ، نحن ندرك مدى الصعاب التي اكتنفت ذلك القرار على امتداد تاريخه الطويل . والواقع أنه بالنظر إلى ذلك التاريخ كنا جميعا على استعداد للتغاضي عما

تنطوي عليه بعض الفقرات من مقالاة وتذمر للتصويت مؤيدين لمشروع القرار بصيغته السابقة . وفي هذا الصدد ، تجدر ، من باب الانصاف ، الإشارة إلى أن جنوب افريقيا بانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار إنما تصرفت بشكل مثالي . فلقد بادرت على وجه السرعة ، بإبرام اتفاق بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، دخل حيز النفاذ بمجرد توقيعه ، حسبما تفيد الوثيقة A/C.1/46/18 المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ومن ثم ، فما يبعث على السخرية ، في رأينا ، أن التعديلات الواردة في مشروع القرار L.42/Rev.2 طرحها عدد من البلدان لم تعقد هي نفسها أي ترتيبات في مجال الضمانات وفقا لما تقضي به معاهدة عدم الانتشار ، بل أن تلك البلدان ذاتها وليست جنوب افريقيا ، هي التي لا تتقيد تماما بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة . ولذا ، فإن كان لهذه اللجنة أن تتخذ موقفا تجاه مسالة الضمانات والالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار ، ينبغي لنا ، انصافا للحق ، توسيع بؤرة اهتمامنا .

وفضلا عن ذلك ، تساورنا شواغل خاصة إزاء بلدين آخرين هما العراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية . فلقد عولجت تلك الشواغل في سياق يعد في رأينا أنسب ، ألا وهو البند ١٤ من جدول أعمال الجمعية العامة المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وتبعا لذلك لن نخوض فيها ، في هذا المقام .

وكما ذكرت آنفا ، فإن البلدان التي اتكلم باسمها ، كانت ، بالنظر إلى تاريخ هذه المسالة ، على استعداد للتغاضي عما ينطوي عليه مشروع القرار L.42 من مقالاة وللتصويت لأول مرة مؤيدة للقرار الخاص بالقدرة النووية لجنوب افريقيا . وبذلك كانت اللجنة الأولى ستتوصل على الارجح إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسالة . إلا أن عوامل نعتبرها دخيلة اقحمت على مشروع القرار : منها مثلا ، الاشارات الملتوية الى اسرائيل ومن ثم ، فإننا سنمتنع ، للاسف ، عن التصويت على مشروع القرار هذا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/46/L.41 .

أعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تولى وفد اثيوبيا عرض مشروع القرار A/C.1/46/L.41 في هذه الدورة ، يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، باسم الدول الاعضاء في مجموعة الدول الإفريقية الاعضاء في الامم المتحدة . وهناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا وترد في الوثيقة A/C.1/46/L.46 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو ؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.41 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 .

أعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تولى ممثل غابون باسم الدول الاعضاء في مجموعة الدول الافريقية الاعضاء في الامم المتحدة عرض مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 في الجلسة الخامسة والثلاثين التي عقدتها اللجنة الاولى في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على كل من الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق لمشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 .

أطرح الآن على التصويت الفقرة ١٠ من الديباجة .

أجري تصويت مسجّل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، كوت ديفوار ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، إستونيا ، فنلندا ، فرنسا ،

المانيا ، هنغاريا ، ايسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لاتفيا ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، ساموا ، جزر سليمان ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : البانيا ، الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بيلاروس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، قبرص ، فيجي ، غابون ، اليونان ، غرينادا ، ايرلندا ، جامايكا ، لختنشتاين ، مالطة ، موريشيوس ، باراغواي ، البرتغال ، تركيا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، زمبابوي .

استبقيت الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٣٢ ، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن نصوّت على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 .

أُجري تصويت مسجّل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بيلاروس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الشعبية

---

* بعد ذلك ، ابلغت وفود زمبابوي وغابون والكونغو الامانة العامة انها كانت تنوي التصويت مؤيدة .

الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، إستونيا ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا ، هنغاريا ، أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لاتفيا ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، ساموا ، جزر سليمان ، أسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألبانيا ، الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، كوت ديفوار ، فيجي ، غابون ، اليونان ، غرينادا ، أيرلندا ، جامايكا ، لختنشتاين ، مالطة ، موريشيوس ، باراغواي ، البرتغال ، تركيا ، أوروغواي .

استبقيت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣١ مع امتناع ١٩ عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الآن على التصويت مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 في مجموعه . وقد طلب إجراء تصويت مسجّل .

أجري تصويت مسجّل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، سري لانكا ، السودان ، سوريينام ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا غابون والكونغو الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : ألبانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بيلاروس ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، إستونيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، لاتفيا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، موريشيوس ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، ساموا ، جزر سليمان ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، أوروغواي .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 ، في مجموعه ، بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت* .

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا غابون والكونغو الأمانة العامة انهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تمضي اللجنة الآن الى البت في مشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 .

أعطي الكلمة لامين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قدم مشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 الاردن ، والامارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب اجراء تصويت مسجل .

أعطي الكلمة لممثل اسرائيل لتعليل التصويت قبل التصويت .

السيد ياتيف (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مرة أخرى ، تنظر هذه اللجنة في مشروع قرار - A/C.1/46/L.24/Rev.1 - ما كان ينبغي أن يدرج في جدول أعمالها . وهذا العام أكثر من أي وقت مضى ، يشكك هذا السلوك النمطي الضار في صدق أعمال الامم المتحدة . ومشروع القرار هذا لا ينسجم مع التطورات التي شهدتها الساحة الدولية بصورة عامة ، والشرق الاوسط بصورة خاصة .

فأولا ، أوضحت حرب الخليج أن الاخطار التي تهدد السلم في منطقتنا ترجع الى موقف العراق العدواني . وقد قرر المجتمع الدولي تجاهل مخاوف اسرائيل ، وتوجيه اللوم الى اسرائيل لتعطيل المفاعل العراقي في عام ١٩٨١ . ولا يسع اسرائيل سوى تأمل موقفها في ضوء الحقائق التي تجلت بشكل صارخ . إن طارئ أزمة الخليج ، وليس تحذيرات اسرائيل للاسف ، كان السبب في الكشف عن أنشطة العراق النووية السرية .

وفضلا عن ذلك ، من الواضح الآن أن اسرائيل هي الطرف المهدد . وهي من جانبها لم تهدد أبدا بلدا مجاورا . وقد نجح العراق في الماضي في تقديم مشاريع قرارات مماثلة ، ومن ثم في صرف الانتباه نحو تهديد لا وجود له . وفي مواجهة هذه التهديدات ، ظلت اسرائيل طوال الاعوام الاحد عشر الماضية تقترح إنشاء منطقة خالية

من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، بناء على مفاوضات حرة ومباشرة ووفقا لضمانات مرضية لجميع الاطراف .

وأثناء المناقشة العامة للجنة قدمت عرضا مستفيضا للمبادئ التي استندت اليها اسرائيل في وضع هذا المفهوم . ويؤكد الامين العام ، في تقريره عن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، الحاجة الى إنشاء هذه المنطقة في ذلك الاقليم . ويشير ذلك التقرير الى أن وجود منطقة خالية من الاسلحة النووية ، في ظل الظروف السائدة في الشرق الاوسط ، سيكون أكثر فعالية من معاهدة عدم الانتشار . ويؤيد عدوان العراق وتهديداته سلامة ذلك المفهوم . فمعاهدة عدم الانتشار لم تمنع نشوب أي حرب محلية ، ومن الواضح أنها لم تمنع العراق من تطوير امكانياته من الاسلحة النووية . وتعتقد اسرائيل - كما ظلت تعتقد دائما - أنه مع انعدام الحوار والتفاهم الاقليميين بين البلدان المعنية مباشرة لا يمكن للترتيبات الدولية المتعلقة بقرارات مثل مشروع القرار هذا أن تسهم في توطيد الانفراج الاقليمي .

وأود أن استرعي انتباه اللجنة الى المباحثات المباشرة الاولية التي نأمل أن تؤدي الى تسوية سلمية للمشاكل التي تفرق بين دول المنطقة . ومن السخف أن تتعرض اسرائيل أثناء هذه العملية للتنديد المستمر بزعم أنه وسيلة لتعزيز السلم . واعتماد مشروع القرار هذا لن يسهم في عملية السلام الجارية . ولن يعزز ثقة اسرائيل بتلك الاطراف التي ليست من المنطقة والتي فعلت الكثير لضمان مشاركتها في العملية الحالية استنادا الى نهجها الواقعي والبنّاء . ولذلك حتى تتأكد اسرائيل من حياد هذه المنظمة في العملية الرامية الى اقرار السلم في الشرق الاوسط ، يتعين على اللجنة الاولى وقف هذا الاجراء الموجه ضدها والتصويت ضد هذا المشروع برمته .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، تشاد ، الصين ، كوبا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، غينيا ، غيانا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، الفلبين ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، رومانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألبانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، إكوادور ، إستونيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، هايتي ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لاتفيا ، ليسوتو ، ليبريا ،

لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، ساموا ، سنغافورة ، جزر سليمان ، أسبانيا ، السويد ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أوروغواي ، فنزويلا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع ٦٤ عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم بشأن مشروع القرار الذي اعتمد منذ لحظات .

السيد فاغنماكرز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود ، بالنيابة عن المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء ، أن أعلل امتناع الدول الاثنتي عشرة الجماعي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 ، المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" .

إن الدول الاثنتي عشرة توافق على النداء الذي يتضمنه مشروع القرار ، والذي يدعو اسرائيل الى اخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكنها تعتقد أن هذا النداء ينبغي ألاّ يوجه الى اسرائيل وحدها في حين أن هناك دولا أخرى لم تخضع مرافقها بعد لضمانات هذه الوكالة . والواقع أن الدول الاثنتي عشرة قد ذكرت ذلك مرارا .

إن افتتاح المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط هذا العام يتيح للاطراف المعنية فرصة للحوار المباشر ، وهو أيضا وسيلة ملائمة لتعزيز نزع السلاح في الشرق الأوسط . ويتعين على الدول كافة تقدير دقة تلك العملية والامتناع عن تبادل

الاتهامات . وهناك مدعاة للتعاون وابداء الارادة السياسية اللازمة لمناقشة جميع البنود التي تهم الاطراف كافة . وتؤيد الدول الاثنتا عشرة الجهود المبذولة لتحقيق تقدم في مجال نزع السلاح النووي في الشرق الاوسط . وبغية تحقيق ذلك ، تدعو جميع دول المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار والى اخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وفي هذا الصدد ، تشير الدول الاثنتا عشرة الى دعمها لمبادرة الرئيس مبارك لتحويل الشرق الاوسط الى منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل . وذلك ما كان ينبغي أن يهدف اليه مشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 .

السيد كولينز (ايرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويت ايرلندا على مشروع القرار الذي اعتمد للتو ، والوارد في الوثيقة A/C.1/46/ L.42/Rev.2 بعنوان "القدرة النووية لجنوب افريقيا" .

يؤسف وفد ايرلندا أن يجد نفسه مضطرا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا ، للعام الثاني على التوالي . وفي تعليلنا للتصويت على النص ذي الصلة في العام الماضي ، أعربنا عن الأمل في أن يراعى مشروع القرار الذي سيقدم في ١٩٩١ ، أسباب امتناعنا عن التصويت ، كيما نتمكن من معاودة التصويت على نحو إيجابي .

وحتى الأمس ، كان يبدو لنا أن مشروع القرار A/C.1/46/L.42 المعروض علينا سوف يتيح لنا أن ندلي بصوت إيجابي . بيد أن التعديلات الجديدة التي قدمت بالأمس في A/C.1/46/L.42/Rev.2 أدخلت عنصرا خلافيا على النص ، وبخاصة لأنه استفرد بلدا واحدا ، وإن كان بغموض ، على نحو لا يقبله وفدي . ولهذا السبب ، وجدنا أنفسنا مضطرين هذا العام أيضا للامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا

السيد أسمان (اوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الروسية) : يود وفد اوكرانيا أن يدلي ببيان بشأن تصويته على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/46/L.24/Rev.1 و A/C.1/46/L.42/Rev.2 بشأن التسلح النووي الاسرائيلي والقدرة النووية لجنوب افريقيا .

إن اوكرانيا ، مسترشدة بسياستها الثابتة المعارضة للأسلحة النووية باعتبارها احدى الوسائل التي تستخدم في الحروب ، وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة اتخاذ تدابير فورية لمنع انتشار هذه الأسلحة وضمان القضاء عليها ، أيدت دائما ، وتواصل تأييد أية جهود دولية تهدف إلى منع التسلح النووي لاسرائيل وجنوب افريقيا أو أي بلد آخر قد تكون هناك أسباب تدعو إلى افتراض أنه يسعى بالفعل إلى الحصول على وسائل نووية للتدمير الشامل .

وكان تأييدنا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة يرجع إلى رفض اسرائيل وجنوب افريقيا الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ، باعتبارها دولتين غير

حائزتين للاسلحة النووية ، وإلى أن يمكن النظر إلى تطلعاتهما النووية في إطار خلفية سياسة كانت تمثل مصدرا للتوتر ، وتهديدا دائما للسلم والامن الدوليين . ولم تختف بأي حال من الاحوال جميع هذه العوامل التي أشرت إليها . بيد أنه ، في هذا الوقت الذي أوضحت فيه الاطراف في نزاع الشرق الاوسط أنها تفضل الجلوس حول طاولة المفاوضات بغية التوصل بالوسائل السلمية إلى حل عادل يحظى بالقبول المتبادل للمشاكل التي تفرق بينها ، يساورنا شك كبير في صحة اعتماد مشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 الذي يكرر ، فيما يبدو ، كلمة بكلمة القرارات السابقة للجمعية العامة حول هذا الموضوع .

وترحب اوكرانيا بانضمام جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم الانتشار باعتبارها دولة غير حائزة للاسلحة النووية . ورغم أن انضمام جنوب افريقيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ لا يوفر الدليل القاطع على أنها لا تملك قدرة نووية ، ولا يمكنه في حد ذاته أن يبدد الشواغل القائمة بشأن هذه المسألة ، فإن المجتمع الدولي يحتاج إلى وقت ليتحقق ، بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، من أن جنوب افريقيا تفي بنية حسنة بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار .

وفي الوقت الذي أوضحت فيه جنوب افريقيا ، بانضمامها إلى المعاهدة ، أنها على استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي في هذه المسألة ، يبدو أن المناشدات التي أملتها الاحداث السابقة والتي وجهت إليها على نحو ينم عن عدم الثقة في عزمها الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة ، سابقة لأوانها على أقل تقدير . كما أن التعديلات التي أُدخلت على النص عند استعراض النص الاصلي لمشروع القرار واضافة فقرة للديباجة ، قللت من احتمال التوصل إلى حل وسط بشأن هذا الموضوع .

وعلى ضوء ما تقدم ، امتنع وفد اوكرانيا عن التصويت على مشروعي القرارين المتعلقين بالتسلح النووي الاسرائيلي والقدرة النووية لجنوب افريقيا .

السيد دونواكي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 الذي امتنعت اليابان عن التصويت عليه ، يود وفد بلادي أن يسجل ما يلي :

إن اليابان ، باعتبارها مؤيدا قويا لنظام معاهدة عدم الانتشار ، يساورها قلقا بالغا إزاء الانباء المتواصلة عن القدرة النووية المحتملة لاسرائيل . ولئن كانت اليابان ترحب من أعماق قلبها بانضمام موزامبيق ، وزامبيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزمبابوي ، وجنوب افريقيا ، وليتوانيا مؤخرا إلى معاهدة عدم الانتشار ، وكذلك بإعلان فرنسا والصين عن قراريهما بالانضمام إلى المعاهدة ، فإنها تأمل مخلصة أن تنضم إلى المعاهدة اسرائيل والبلدان الاخرى غير الاطراف فيها في أقرب وقت ممكن ، وهكذا تزيد من تعزيز نظام عدم الانتشار النووي ، وتبدد قلق المجتمع الدولي .

وتؤمن اليابان أيضا بأن الامتثال لالتزامات المعاهدة له أهمية كبيرة مماثلة لدعم مصداقية نظام المعاهدة فيما بين الدول الاطراف فيها .

السيد أوسوليفان (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لدى وفدي عدد من التحفظات على مشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 الذي اعتمد للتو . بيد أن امتناع استراليا عن التصويت ينبغي ألا يفسر إلا على أنه تأييد تام وقوي للنداءات الموجهة إلى اسرائيل بأن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار وأن تقبل اخضاع كل أنشطتها النووية لكامل نطاق الضمانات .

ما فتئت استراليا تحث اسرائيل والبلدان الاخرى غير الاطراف في معاهدة عدم الانتشار ، ولا سيما الاطراف التي تشغل منشآت نووية لا تخضع للضمانات - على أن تقدم على هذا الاجراء . وأود أن استرعي الانتباه ، على وجه الخصوص ، إلى مداخلات استراليا بشأن تردد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في توقيع وتنفيذ اتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ضمانات معاهدة عدم الانتشار .

ولهذه القضية أهمية بالغة لحكومتي . وبالمثل ، فإن انتهاك العراق لالتزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار ، كان ولا يزال يمثل تحديا للمجتمع الدولي ، ومن الواضح أيضا أنه يستحق من هذه اللجنة أن توليه انتباهها واهتمامها .

السيد نيافو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلبت الكلمة لاعرض موقف وفد رومانيا من مشروع القرار الذي اعتمد للتو ، والوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.24/Rev.1 بعنوان "التسلح النووي الاسرائيلي" .

وأود بداية أن أؤكد للوفود التي قدمت مشروع القرار هذا أننا نكن لها عميق الاحترام ، وأننا نشاطرها شواغلها بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط .

وموقف رومانيا حيال عدم انتشار الاسلحة النووية معروف تماما . وكما قال وفدي في بيانه أثناء المناقشة العامة في هذه اللجنة ، فإن رومانيا :

"... ملتزمة التزاما تاما بالجهود الحالية المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار العالمي ، وما فتئت تشارك فيها بنشاط منذ بداية عام ١٩٩٠" . (A/C.1/46/PV.8 ، ص ٦٣)

وقد استطرد البيان قائلا :

"وتنظر رومانيا إلى معاهدة عدم الانتشار على أنها حجر الزاوية في النظام الدولي لمنع الانتشار النووي" . (المرجع نفسه)

ووفقا لهذا الموقف ، أيدت رومانيا الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط .

وقد لاحظنا أن اسرائيل أيضا تحبذ إنشاء هذه المنطقة ؛ كما أحطنا علما بالتزام اسرائيل بألا تكون البادئة بإدخال أسلحة نووية إلى الشرق الاوسط .

وكما هو معروف للجميع ، وكنتيجة للتغيرات المذهلة التي حدثت في العالم ، فإن الاطراف المتواجهة في الشرق الاوسط جلست معا في نهاية المطاف إلى نفس المائدة لمناقشة مشاكلها لعل الثقة المتبادلة تحل محل الإدانة المتبادلة . إن تصويتنا على مشروع القرار الذي أشرت إليه يأخذ هذه التطورات بعين الاعتبار . ونحن ننظر إلى تصويتنا على أنه جهد بنّاء يتماشى مع الروح التي سادت مؤتمر مدريد . وتود رومانيا بالتصويت على هذا النحو ، أن تسهم في السعي والترويج للغة جديدة للحوار في البحث عن حل بنّاء ودائم للنزاع في الشرق الاوسط .

السيد كراسولين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : يود الوفد السوفياتي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 .

لقد أيد الاتحاد السوفياتي على الدوام تعزيز نظام عدم الانتشار النووي ، وما فتئ يدعو بنشاط إلى جعل معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ عالمية .

ولهذا نحبذ توحيد كل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ككل على الصعيدين العالمي والإقليمي . ونحن مقتنعون بأن انضمام دول الشرق الاوسط التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار ، واخضاع كل الانشطة النووية لدول المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واتخاذ خطوات عملية لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط - ستوفر معا دفعة قوية لإحراز تقدم صوب حل مسائل عدم الانتشار النووي وتعزيز السلم والامن الدولي . وبطبيعة الحال ، يتوقف الكثير في هذا الصدد على موقف اسرائيل ، ولذلك نأمل أن تتخذ اسرائيل من جانبها خطوات تتفق والاتجاهات الايجابية الناشئة في العالم في الوقت الراهن فيما يتعلق بالحد من الاسلحة النووية وإزالتها .

وفي نفس الوقت ، نرى أن هذه المرحلة من التغيرات المؤاتية للبشرية ، وروح التعاون والتفاعل التي تزداد قوة هذه الايام في العلاقات الدولية ، تتطلبان منا ، نحن الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، أن نحرص على أن تكون قراراتنا موزونة ومتوازنة بعناية . ولن يكون بمقدورنا أن نمضي قدما ما لم نأخذ تماما روح المجابهة التي لا مبرر لها على أساس المعاملة بالمثل والاتفاق العام . ونحن نرى أن ذلك ينطبق اليوم بصفة خاصة على الشرق الاوسط حيث بدأت الآن العملية المؤدية إلى التسوية السلمية ، وتفتحت الآفاق أمام فرص سانحة للتحرك الحقيقي نحو تذليل العقبات في أطول نزاع في القرن العشرين .

وآخذا حقائق اليوم في الاعتبار ، امتنع الوفد السوفياتي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 .

وفيما يتعلق بالاسباب التي ينطوي عليها تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 ، نود أن نشير إلى أن القدرة النووية لجنوب افريقيا مسألة ما فتئت تدرج على جدول أعمال الامم المتحدة لسنوات طويلة حتى الآن . وبوسعنا اليوم أن نرى أن موقف المجتمع الدولي حيال هذه المسألة قد أفضى إلى احداث تغييرات ايجابية في السياسة النووية لجنوب افريقيا ، وفي مقدمتها ، قرار جنوب افريقيا بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ، والتوقيع على اتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ومن المشجع أن نحيط علما بأن مجموعة كاملة من الدول الافريقية ، هي موزامبيق وانغولا وزامبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة - قد انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار ، إلى جانب جنوب افريقيا . وهذه الاجراءات تشكل خطوة هامة نحو إضفاء الطابع العالمي على عدم الانتشار وتعزيز نظامه ، وفي الوقت ذاته ، تسهم إسهاما قيّما في تعزيز الاستقرار والقدرة على التنبؤ في الجنوب الافريقي .

ومن الواضح أن العمليات السياسية الداخلية الجارية في جنوب افريقيا نحو تفكيك الفصل العنصري ، وكذلك اتخاذ جنوب افريقيا سبيل العودة إلى حظيرة المجتمع الدولي ، هي التي دفعت جنوب افريقيا بعض الشيء إلى اتخاذ قرارها .

ومراعاة للتغييرات المؤاتية التي حدثت في جنوب افريقيا وفي المنطقة ككل ، بما في ذلك التغييرات التي طرأت على مجال عدم انتشار الاسلحة النووية ، وبغية تهيئة السبيل لاتخاذ خطوات ايجابية أخرى في هذا المجال ، امتنع الوفد السوفياتي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 ككل .

السيد فوجيتا (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/46/L.24/Rev.1 ، المتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي ، والذي اعتمد لتوه .

وعلى الرغم من أن البرازيل كانت تصوت عادة لصالح مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع ، فإن وفدي قرر الامتناع عن التصويت هذا العام في ضوء التطورات الجارية حاليا على الساحة السياسية في الشرق الاوسط . وقد فعلنا ذلك متوقعين أن تفسر هذه الإيماءة على أنها مؤشر يدل على أننا نحبذ تخفيف حدة التوتر بين الاطراف المعنية التي هي في مسيس الحاجة إليه ، وحافز لدعم عملية السلم في المنطقة .

وفي هذا الصدد ، تؤيد البرازيل بقوة إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الاوسط ، وترحب باعتماد مشروع القرار A/C.1/46/L.35/Rev.1 دون تصويت .

ويؤكد وفدي مرة أخرى تأييده لكل القرارات والمبادرات التي تسهم في تعزيز الثقة والتفاهم بين الاطراف في الشرق الاوسط . ونحن نفعل ذلك إيمانا منا بأن الامم المتحدة ، من خلال هذه القرارات والمبادرات تساعد على تهيئة الشروط الاساسية لايجاد حل عادل ودائم لمشاكل المنطقة .

السيد باتو كاليو (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلبت الكلمة لكي أعلل تصويت بلدان الشمال الاوروبي الخمسة وهي ايسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلدي فنلندا ، على مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 ، المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" .

وقد تشجعت بلدان الشمال الاوروبي كثيرا بذلك التحرك الهام صوب نص مقبول بشكل عام يتعلق بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، وهو النص الوارد في النسخة المنقحة لمشروع القرار A/C.1/46/L.42 . والواقع أن مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.1 لو كان قد طرح للتصويت لصوتنا لصالحه ولما شعرنا ، فضلا عن ذلك ، بالحاجة إلى تعليل تصويتنا الايجابي .

نـــود أن نسجل تقديرنا للجهود التي بُذلت للخروج بنص يتسق والتطـــورات الايجابية الكبيرة التي وقعت في هذا المجال . بيد أن ما يثير بالغ أسفنا ، أن نـــص مشروع القرار A/C.1/46/L.42 قد أعيد تنقيحه . والنص المنقـــح A/C.1/46/L.42/Rev.2 يكرر إدخال عناصر خلافية تنتقص من الهدف الرئيسي لتعزيز التأييد الدولي لجعـــل افريقيا منطقة لا نووية .

إن الفقرة العاشرة من الديباجة ليست سوى محاولة تكاد تكون مفضوحة لاتهـــام بلد بعينه ، وهو أمر تستنكره بلدان الشمال الاوروبي . ذلك أن استمرار استفراد بعـــض البلدان بالإسم على نحو تعسفي أمر غير لائق وعقيم .

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق ، لا تزال بلدان الشمال الاوروبي تعتقـــد أنه يتعين على الجمعية العامة أن توجه طلباتها الى الحكومات لا إلى الشركـــات والمؤسسات والافراد . وترحب بلدان الشمال الاوروبي بانضمام جنوب افريقيا الى معاهـدة عدم انتشار الاسلحة النووية وإلى نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهـــو أمر دعت إليه بلدان الشمال لفترة طويلة ، انطلاقا من الافتراض الذي يعد أساسيـــا بموجب القانون الدولي ، والقائل بأن "العقد شريعة المتعاقدين" ما لم يثبت عكـــس ذلك .

لتلك الاسباب اضطرت بلدان الشمال الاوروبي أن تمتنع عن التصويت على مشـــروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 في مجموعه وأن تصوت ضد الفقرة العاشرة من الديباجـــة والفقرة ٣ من المنطوق .

السيد أرّيا (فنزويلا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : باسم اكـــوادور وبوليفيا وبيرو وكولومبيا وفنزويلا ، يود وفد بلادي أن يعلل تصويتنا على مشـــروع القرار A/C.1/46/L.24 المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" .

إن التغيرات السريعة والعميقة التي تقع في عالم اليوم ، إنما تبين أنـــه يتعين على المجتمع الدولي أن يعمل صوب تعزيز عملية يحل فيها الحوار والانفتـــاح والتعاون والتفاوض محل المواقف المتشددة والمجابهة التي اتسمت بها الصراعـــات المزمنة التي تتهدد السلم والأمن الدوليين .

لذا ، نعتقد أن إيجاد حل للوضع السائد في الشرق الأوسط يجب أن يستند أساسا الى الفرضية القائلة بضرورة حله بالوسائل السلمية . ومن هنا ، يتعين على كل الدول أن تتعهد بتبني الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن في تلك المنطقة ، من أجل إزالة الخطر الذي يفرضه وجود أسلحة نووية هناك .

وبناء على ذلك ، نؤيد إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط .

إن المرحلة الاولية لمؤتمر السلم المعني بالشرق الاوسط ، التي بدأت في مدريد والتي نثق بأنها ستؤدي الى الشروع في عملية مفضية الى إقرار سلم نهائي في المنطقة ، توفر السيناريو الواعد الذي يمكن أن يسود فيه التفاهم والتفاوض .

وفي ضوء هذه الحقائق الجديدة الهامة رأينا أنه من الملائم والاكثر إيجابية أن نمتنع عن التصويت . بيد أننا نؤكد للجنة أننا سنتابع تطور مواقف الاطراف المشاركة في المفاوضات والسياسات التي تنتهجها ، وإذا اقتضت الضرورة ، سنعيد النظر في موقفنا .

السيد ستلزر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تود النمسا أن تعلل امتناعها عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 .

إن النمسا ، على غرار غيرها من البلدان التي أعربت عن أوجه استياءها فيما يتعلق بالتنقيح "٣" لمشروع القرار هذا ، كانت على استعداد للتصويت لصالح النسخة الاصلية لمشروع القرار ، التي كانت تأخذ في الحسبان العوامل التي أدت الى امتناعنا عن التصويت على مشروع قرار العام الماضي الخاص بهذا الموضوع . ومع ذلك ، فالنمسا لا يمكنها أن تؤيد استفراد بلد واحد بالإسم ، كما حدث في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار المنقح ، كما أنها لا تستطيع أن تصوت لصالح الفقرة ٣ من المنطوق ومن ثم ، اضطرت النمسا للامتناع عن التصويت .

السيد غوريكاس (ليتوانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد امتنع وفد ليتوانيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.1 ، الخاص بالتسلح النووي الاسرائيلي . والاسباب التي حدت بوفد بلادي الى الامتناع عن التصويت على مشروع

القرار هذا هي نفس الاسباب التي أوضحها ممثل هولندا في البيان الذي أدلى به نيابة عن الدول الـ ١٢ الاعضاء في المجموعة الاوروبية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 الوارد في المجموعة ٣ .

أعطي الكلمة لممثل باكستان ، الذي يود أن يعرض مشروع القرار .

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.31/Rev.1 ومشروع القرار هذا مقدم من جمهورية إيران الاسلامية ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وسري لانكا ، ومدغشقر ، ونيبال وباكستان .

لقد دأبنا على مر السنين على الإعراب عن القلق العميق إزاء التهديد الذي تفرضه الترسانات النووية للدول الحائزة للاسلحة النووية على الدول غير الحائزة لتلك الاسلحة . ومن الواضح أن أفعل ضمان ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، يتمثل في الإزالة الكاملة لتلك الاسلحة . بيد أنه ، ريثما يتحقق هذا الهدف يجب أن تتوفر للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ملزمة قانونا ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، لمعالجة شواغلها الامنية .

إن مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 أعد أساسا على غرار الخطوط الاساسية للقرار ٤٥/٥٤ ، الذي اتخذ في العام الماضي إبان الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة بأغلبية ساحقة من الدول المؤيدة ، وبدون معارضة وامتناع ثلاثة وفود فقط عن التصويت . وفي ضوء التطورات الايجابية التي طرأت مؤخرا على الساحة السياسية الدولية ، وبعد أخذ الآراء البناءة التي أعربت عنها الوفود المهتمة في الاعتبار ، أدخل مقدمو مشروع القرار بعض التعديلات على النص من أجل أن يحظى بقبول أوسع نطاقا وبالتالي استعيض عن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/46/L.31 بفقرة جديدة رُقمت كفقرة رابعة في ديباجة مشروع القرار المنقح ، ووضعت فقرة الديباجة الخامسة الاصلية بعد الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار المنقح لإعطاء النص مزيدا من التسلسل المنطقي لدى قراءته .

وأعيدت صياغة الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار ليصبح نصها على النحو التالي :

"وتصميما منها على الالتزام التام بالاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها" .

وعدلت الفقرة السادسة عشرة من ديباجة النص القديم لمشروع القرار تعديلا جزئيا ، وأدمجت الفقرتان التاسعة عشرة والعشرون من مشروع القرار السابق في فقرة جديدة هي الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 .

ولم يُدخل على المنطوق سوى تغيير طفيف في الفقرة ٣ ، حيث استعيض في مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 عن عبارة "أن تبدي ما يلزم من ارادة سياسية ومرونة للتوصل الى اتفاق" بعبارة "أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر" .

ومشروع القرار المعروض علينا الآن يؤكد من جديد الحاجة الماسة الى التوصل الى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . كما يناشد جميع الدول أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا من أجل كفالة أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية . ونأمل أن يحظى مشروع القرار بأوسع تأييد من اللجنة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا الذي يرغب في أن يدلي ببيان لا يتعلق بتعليل التصويت .

السيد إيريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن أشرح موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 ، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

إن وفدي ، الذي امتنع في العام الماضي عن التصويت على القرار ٥٤/٤٥ سوف يصوت هذا العام مؤيدا مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 . وفيما يلي الأسباب التي دعت وفدي الى تغيير موقفه :

أولا ، لاحظ وفدي مع الارتياح ، بعد مشاورات مكثفة أجراها مع مقدمي مشروع القرار ، أن التعديلات التي اقترحناها لتحسين النص قد حظي معظمها بالقبول . ففيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة بوجه خاص ، سعى وفدي الى التشديد على مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الذي يشكل ركيزة الأمن الدولي ، وسعى أيضا الى ادراج إشارة الى الحق في الدفاع عن النفس الذي تقوم عليه الرؤية الاستراتيجية الفرنسية . وكنا نفضل أن تدرج إشارة أكثر صراحة في هذا المقام . غير أن وفدي يفسر النص المنقح على أنه يشمل المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

وفضلا عن ذلك ، يعتبر وفدي أن النص الجديد للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار يؤكد بوضوح على أن جميع الدول ، لا الدول النووية وحدها ، مسؤولة عن بذل جهود تستهدف إيجاد اتفاق في ميدان ضمانات الأمن السلبية .

ثانيا ، من المعروف حق المعرفة أن فرنسا قد تعهدت بالفعل ، شأنها شأن سائر الدول العسكرية النووية ، بالتزامات رسمية تتعلق بعدم استعمال أسلحتها النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ولكن فرنسا ملتزمة أيضا ، كما حاولنا أن نوضح ، وخاصة من خلال الموقف الايجابي الذي اتخذناه في مؤتمر نزع السلاح ، بإيجاد حل منصف وفعال ومتعدد الأطراف لمشكلة ضمانات الأمن السلبية . ويعتقد وفدي أن هذا الحل ينبغي أن يسهم على وجه الخصوص في تعزيز أمن الدول التي أعلنت ، في صك ملزم قانونا بشأن عدم الانتشار ، تخليها عن حيازة الأسلحة النووية . ذلك هو ما يدعونا الى تأكيد تأييدنا لجهود البلدان التي تنادي بإعطاء ضمانات ملزمة قانونا للدول غير الحائزة للأسلحة الوطنية التي تكون قد قبلت هي ذاتها التزامات مماثلة . ونحن نعتزم أن نواصل الإسهام في المفاوضات الجارية في هذا الميدان .

ويشق وفدي بأن تصويته المؤيد سيفسر على أنه تشجيع على تحقيق تقدم في هذا الاتجاه وعلى أنه أيضا تأكيد لالتزامه بعدم انتشار الاسلحة النووية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 . وأعطي الكلمة أولا لأمين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 مقدم من سبع دول ، وقد تولى عرضه ممثل باكستان في الجلسة السادسة والثلاثين للجنة الأولى ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وفيما يلي قائمة مقدمي مشروع القرار هذا : جمهورية إيران الاسلامية ، باكستان ، بنغلاديش ، بوليفيا سري لانكا ، مدغشقر ، نيبال .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طُلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، استونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غيانا ،

هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، السنغال ، سنغافورة ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم .

السيد أوسوليفان (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوتت استراليا ونيوزيلندا مؤيدتين مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 المتعلق بعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وهو موضوع يشار إليه بشكل أعم على أنه ضمانات الامن السلبية . إن استراليا ونيوزيلندا بوصفهما طرفين في معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة راروتونغا ، تعتبران أن ضمانات الامن السلبية تؤدي دورا مفيدا في تعزيز الامن الدولي ومنع انتشار الاسلحة النووية .

إن مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 يساعد على توجيه الجهود الدولية في مجال وضع ضمانات سلبية للأمن تتسم بالفعالية ، ولهذا السبب أيدناه . ونعتقد أن على جميع الدول أن تسهم في الجهود التي تستهدف تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذا الموضوع .

ونحن نسلّم بأن هناك عدة تحسينات قد أدخلت على النص في صيغته المنقحة . ونرحب بتلك التغييرات ، بل إننا نأمل أيضا أنه قد يصبح في الامكان ادخال مزيد من التحسينات عليه في السنوات المقبلة ، بالاشارة الى أهمية الالتزام بعدم الانتشار النووي فيما يتعلق بموضوع ضمانات الأمن السلبية .

وتعتبر استراليا ونيوزيلندا أن التعهدات الفعالة الملزمة قانونا بعدم حيازة أو استحداث الأسلحة النووية أو احرازها بأية وسيلة أخرى مسألة ذات أهمية حيوية بالنسبة لضمانات الأمن السلبية . ومن خلال التمسك بترتيبات ملزمة قانونا بعدم الانتشار ، تستطيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي على أفضل وجه التزامها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وأن تتلقى بالمقابل ضمانات مماثلة من الدول الحائزة للأسلحة النووية .

وترى استراليا ونيوزيلندا أنه من الضروري تقوية هذه الضمانات وما يتصل بها ويكملها من قواعد عدم الانتشار النووي . ونأمل أن يؤخذ هذا الرأي بعين الاعتبار عند النظر في الموضوع مستقبلا .

السيد ديانوف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوّت وفد بلغاريا مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 الخاص بعقد ترتيبات دولية فعالية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وقد جاء هذا التأييد تعبيرا عن استمرار دعمنا للمفهوم العام لضمانات الأمن السلبية التي تقدمها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، في شكل ملزم قانونا ، الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

في السنة الماضية تمكنت اللجنة الاولى من اتخاذ قرار موحد بشأن هذا البند ، ودمجت مشروعي قرارين اعتادت كل من بلغاريا وباكستان تقديمهما منفصلين للجنة الاولى . غير أن وفد بلغاريا ، خلافا لما درج عليه في السنوات السابقة ، قرر ألّا ينضم هذا العام الى مقدمي مشروع القرار الخاص بضمانات الامن السلبية المعروض على اللجنة الاولى . والسبب في ذلك هو أننا لا نسعى الآن إلّا الى تقديم الدعم الفعال للنهج التي قد تؤدي الى حلول تنطوي على فرص واقعية لاحراز تقدم من شأنه تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال تلك الاسلحة أو التهديد باستعمالها .

ويبدو لنا أن اتخاذ قرارات متماثلة على غرار القرار الحالي بشأن ضمانات الامن السلبية طوال ما يزيد على عقد من الزمان ، لم يسهم كثيرا للأسف في المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة التابعة لموتمر نزع السلاح والمعنية بالضمانات الامنية للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات مقبولة من الجميع . كما نسلم في الوقت ذاته بأن هناك اقتراحات هامة قد قدمت ونوقشت بتعمق في تلك اللجنة ، وبعضها ينطوي على فرصة طيبة في أن يصبح نقاط تركيز واعدة لجهود مقبلة ناجحة .

ويعتقد وفدي أنه في ظل الوضع المتغير الحالي ربما تكون قد ظهرت بالفعل امكانيات حقيقية للتقدم في مجال ضمانات الامن السلبية ، ولا سيما في اطار العملية التحضيرية الجارية للمؤتمر الاستعراضي الخامس لمعاهدة عدم الانتشار المقرر عقده في عام ١٩٩٥ . والارضية المشتركة القائمة بين المواقف التي تتخذها الدول الحائزة للاسلحة النووية تبين امكانية التوصل الى حلول مؤقتة أو حلول أبعد مدى فيما يتصل "بضمانات أمنية" للدول غير الحائزة للاسلحة النووية الاطراف في معاهدة عدم الانتشار . وقد ييسر وجود جميع الدول النووية الخمس بين الدول الاطراف في تلك المعاهدة ، الى حد كبير ، من السعي لإيجاد تلك الترتيبات الدولية الملزمة قانونا .

ومن المؤسف ، في ضوء هذه الامكانية ، أن القرار الذي اعتمد للتو بشأن ضمانات الامن السلبية ، لا يركز بل ولا يشير ، الى وجود فرص حقيقية للتقدم مثل تلك

القائمة في اطار معاهدة عدم الانتشار . ويسعدنا أن نلاحظ أن بلدانا أخرى تتبنى موقفا نشطا من مسألة ضمانات الأمن السلبية تشاركنا الرأي ، كما يتضح من بعض تعليلات التصويت . ويبدو أن التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار هذا العام تغييرات هامة ، ولكنها حتى الآن لا تمس جوهر مسألة ضمانات الأمن السلبية .

وما زلنا نتعشم أن يعكس مشروع القرار المقبل الخاص بالبند المتعلق بضمانات الأمن السلبية الوضع الجديد بشكل كاف ، وخاصة بعدم تجاهله أكثر مجالات التقدم احتمالا ، الأمر الذي سيساعد بلا شك في حصوله على تأييد أوسع نطاقا .

السيد تيلور (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

بينما نسلم بالتحسن الذي أدخل على قرار هذه السنة ، ما زالت المملكة المتحدة حتى الآن غير قادرة على التصويت لصالحه . والسبب الأساسي في امتناعنا عن التصويت عليه ، هو أن القرار لا يتناول العلاقة الضرورية بين ضمانات الأمن التي تقدمها الدولة الحائزة للأسلحة النووية ، وبين الحاجة الى الحصول على تعهدات ملزمة من الدول المستفيدة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي ، وعلى سبيل المثال ، وبصفة خاصة ، عن طريق الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار . وقد أفصح عن هذه العلاقة في اعلاننا الانفرادي بشأن ضمانات الأمن المشار اليها في القرار . لكن المملكة المتحدة على استعداد للتفاوض وبحسن نية حول هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠